المجلة الدولية لدراسات العالم الإسلامي
السنة السابعة عشرة: العدد 1، 2020م

استثمار أموال الزكاة بين الجواز والمنع: دراسة فقهية معاصرة

صالح سعيد السفران* وحسام الدين الصيفي♦

مستخلص البحث

استثمار أموال الزكاة من النوازل الفقهية المعاصرة التي تشغل بال كثير من القائمين على المؤسسات المعنية بتحصيل الزكاة وصرفها، وقد صارت من الموضوعات الملحة في مجامع الفقه وهيئات الفتاوى والرقابة الشرعية، بما لم يسبق له مثيل في اهتمامات الفقهاء السابقين. ولذلك لا تجد لها ذكراً في كتب الفقه المتقدمة، أو غيرها من كتب العلم. وتهدف هذه الدراسة إلى كشف النقاب عن أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً إزاء استثمار أموال الزكاة، مع بيان مواقفهم، عرضًا لمختلف الآراء نظرًا فيما تستند إليه من أدلة من خلال مقابلة بعضها ببعض وبيان الراجح منها.

كلمات مفتاحية: الزكاة، أموال الزكاة، استثمار.

* طالب دراسات عليا بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف والوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: *saleh.1989@hotmail.com*

♦ أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف والوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: *hossam@iium.edu.my*

مقدمة

تمثل الزكاة ركنًا أساسيًّا من أركان النظام الاجتماعي والاقتصادي في الإسلامي، فضلاً عن طبيعتها التعبدية الشعائرية المباشرة من حيث كونها واجبًا عينيًّا على المسلم القيام به وحقًّا ثابتًا لازمًا لا تبرأ ذمته إلا بأدائه، طالما قامت أسبابه وتحققت شروطه وانتفت موانعه. وتلبي الزكاة حاجات بل ضرورات مالية واقتصادية عامة تشمل فئات اجتماعية مختلفة متباينة في أوضاعها ومتنوعة في حاجاتها، لتحقق بذلك مقاصد مهمة من مقاصد الشريعة العليا ذات صبغة إنسانية اجتماعية ومالية اقتصادية تندرج في إطار التكافل بين أفراد المجتمع وفئاته بأبعاده الروحية والمادية.

وقد عني العلماء من فقهاء واقتصاديين بالنظر في فريضة الزكاة من زوايا مختلفة، فدرسوا مسال أحكامها، وأوعيتها من أنواع الأموال التي تجب فيها، وطرق تحصيلها، وكيفية توزيعها على مستحقيها، كما نظروا في المستجد من نوازلها مما طرأ في ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة التي شهدتها الإنسانية عامة ومجتمعات المسلمين خاصة. ويعد استثمار أموال الزكاة من أهم تلك القضايا الطارئة التي مازال التساؤل بشأنها قائمًا والجدل حولها دائرًا. ونظرًا لأهمية هذه المسألة، رُؤي من المناسب تخصيصها بالمناقشة في هذا البحث، سعيًا لاستجلاء الرأي الصواب والحكم السديد فيها.

مفهوم استثمار أموال الزكاة

يتطلب المنهجَ العلمي وضع حدود لمصطلحات هذه الدراسة، حيث إن الحكم على شيء فرع عن تصوره، وبناء على ذلك عقد الباحثان هذا

المبحث لبيان مفهوم استثمار أموال الزكاة، وتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية وهي: مفهوم الاستثمار لغةً واصطلاحاً. مفهوم المال لغةً واصطلاحاً. مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح.

1. مفهوم الاستثمار في اللغة والاصطلاح

الاستثمار لغة هو طلب الحصول على الثمرة، يقال أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وأثمر الشيء إذا تولّد منه شيء آخر، وثمرة العلم العمل، والثمر كما يقول أهل اللغة حَمْلُ الشجر، ويطلق على غيره مجازاً كأنواع المال والولد.[1] أما في الاصطلاح، فهناك فرق في استعمال لفظة الاستثمار بين الفقهاء المتقدمين، والفقهاء المعاصرين.

فالفقهاء المتقدمون يستعملون في الغالب لفظة الاستثمار بمعناها اللغوي الحقيقي، ومن ذلك قول ابن تيمية: "الْأَصْلُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: إكْرَاءُ الشَّجَرِ لِلِاسْتِثْمَارِ يَجْرِي مَجْرَى إكْرَاءِ الْأَرْضِ لِلِازْدِرَاعِ، وَاسْتِئْجَار الظِّئْرِ لِلرِّضاع."[2] أما الفقهاء المعاصرون فيستخدمون لفظة الاستثمار بمعنى أعم من المعنى اللغوي، فيستخدمونه بمعنى تنمية المال وتكثيره بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة.[3]

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت.)، ج4، ص106؛ أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، 1979م)، ج1، ص388.

[2] أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق أحمد بن محمد خليل (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص212.

[3] وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط4،)، ج7، ص4981.

2. مفهوم الأموال في اللغة والاصطلاح

الأموال لغة، جمع كلمة مال، والمال عند العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالأنعام كلها مال، والذهب والفضة مال، والأرض مال، ولذلك يقول أهل اللغة: المال ما ملكته من جميع الأشياء.[1] غير أن هناك فرقا في الإطلاق؛ فالعرب أكثر ما يطلقونه على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، وغيرهم من أهل المدن يطلقون ذلك على الذهب والفضة، قال ابن الأثير:" الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ."[2]

وأما في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال اصطلاحاً، فعند الحنفية: المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد. أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يعد مالاً وإن انتفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعدّ مالاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء، ومقتضى هذا التعريف: أن المال لا يكون إلا مادة، حتى يمكن إحرازه وحيازته، ويترتب عليه أن منافع

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج11، ص635؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين (الإسكندرية: دار الهداية، د.ط.)، ج30، ص427.

[2] مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1979)، ج4، ص373.

الأعيان -كسكنى المنازل، وركوب الدابة- لا تعدّ مالاً؛ لعدم إمكان حيازتها، ومثلها في ذلك الحقوق، كحق الحضانة، وحق الولاية.[1]

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المال: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به، سواء أكان ذلك عيناً كالذهب والفضة والنبات والحيوان وغيره، أو منفعة كسكنى الدار المستأجرة -إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه، بل يكفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله-، أو عرضاً كمال التجارة، أو حقاً كحق الملكية. أمّا ما لا يحوزه الإنسان ولا ينتفع به فلا يسمّى مالاً، كالطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لعدم إمكان حيازته والانتفاع به.[2]

3. مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح

الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاءً وزكواً، وهي من حيث الأصل لها معانٍ

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ج5، ص277؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، ج4، ص502؛ يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1973)، ج1، ص123.

[2] القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر (بيروت: دار ابن حزم، ط1. 1999)، ج2، ص947؛ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي: **الأم** (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ج5، ص171؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ)، ج3، ص352؛ تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي: **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م)، ج2، ص254؛ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي: **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1421هـ)، ص152.

تدور حولها؛ كالطهارة والنماء والبركة والمدح.[1] وقد تسمّى الزكاة في القرآن والسنة صدقةً، وفي ذلك يقول الماوردي: "الصَّدَقَةُ زَكَاةٌ، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، يَفْتَرِقُ الِاسْمُ وَيَتَّفِقُ الْمُسَمَّى."[2] قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: 103)، إلى غيرها من الآيات.

وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ.»[3]

وفي الاصطلاح عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات مختلفة في الألفاظ متفقة ومتقاربة في المعنى، تدل بمجموعها على أن الزكاة تطلق على الجزء المحدّد من المال المفروض إخراجه للمستحقين، وكذلك على عملية الإخراج نفسها.

وبناء عليه، يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بالمعنى العام الإجمالي بأنه "العمل على تنمية أموال الزكاة وتثميرها بالطرق المشروعة لصالح المستحقين لها."

أقوال الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة

يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما: أقوال الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك أو وكيله. وأقوال الفقهاء في حكم

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج14، ص358.

[2] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، 1989م)، ص179.

[3] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دمشق: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، الحديث 1496، ج2، ص128؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، الحديث 19، ج1، ص50.

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.

1. حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك أو من ينوب عنه

وفيه ثلاث مسائل:

أ. حكم تأخير إخراج الزكاة: إذا أخّر المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ الإجابة على هذا السؤال تنبني على مسألة: هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها، على قولين: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية –في المختار عندهم– والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب على الفور.[1] فتمحض بذلك رأيان أو قولان

القول الأول: وهو قول الجمهور، وقد استدلّوا لرأيهم بما يلي:

الدليل الأول: ورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: 141)، فالمراد الزكاة، والأمر المطلق يقتضي الفور، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(البقرة: 43)، والأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ولأن جواز التأخير

---

[1] علاء الدين أبو بكر الحنفي الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ج2، ص3؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**، . تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م)، ج1، ص303؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي (الرياض: دار عالم الكتب، ط2)، ج5، ص333؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج2، ص255.

ينافي الوجوب، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك.[1]

الدليل الثاني:واستدلوا أيضاً على وجوب إخراجها على الفور بحديث عقبة بن الحارث ﷺ أنه قال: صلَّى النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، قال: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ.»[2] ووجه الدلالة في الحديث أنه ﷺ بادر بقسمة الصدقة وأظهر الكراهة من التأخر في ذلك؛ مما يدل على فورية إخراج الزكاة، وكذلك أن الزكاة لحاجة الفقراء، وهي حاجة ناجزة.

الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة تتكرّر في كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها: كالصلاة والصوم.[3]

القول الثاني: أن الزكاة واجبة على التراخي، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية، وقول عند الحنابلة.[4] واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:أن الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر المطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، وأجيب عن هذا الدليل:

---

[1] أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج2، ص510؛ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1997م)، ج2، ص388.

[2] البخاري: **الجامع الصحيح**، "كتاب الزكاة"، الحديث 1430، ج2، ص113.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص510.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص3؛ محمد شمس الدين بن مفلح الصالحي المقدسي: **كتاب الفروع** ومعه **تصحيح الفروع** للمرداوي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003)، ج4، ص242.

بأن المختار في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن.[1]

الدليل الثاني:أنّ مَن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لَضَمِن، كمن أخَّر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء. وأجيب عنه: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يقول بها، فلا يصلح هذا الدليل للاستدلال به.

الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الزكاة تجب على الفور لقوة أدلتهم، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني.

2. حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ المالك، وذلك لما يلي:

أ. أن استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدّي لتأخير إخراج الزكاة، وهذا يضر بالمستحقين، وقد تقدم ترجيح القول بوجوب إخراج الزكاة عند وجوبها على الفور.

ب. أنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء.

---

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام: **فتح القدير شرح الهداية** (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج2، ص155.

ج أن مال الزكاة المستثمر قد يدر أرباحًا طائلة، تصيب المزكي بالطمع، مما قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، أما إخراجها فورًا فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع.[1]

3. حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة[2]، فيأخذ الوكيل حكم الأصيل، وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام، ومن ذلك حكم استثمار مال الزكاة، وقد ترجح في المسألة السابقة عدم جواز ذلك في حق مالك المال، فلا يجوز أيضا في حق الوكيل أن يستثمر مال الزكاة بعد تعلق حق المستحقين به، ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل قد يكون شخصًا حقيقيّا، وقد يكون شخصًا حُكْميًّا يتمثل في جهة، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تُكَلّف من الإمام بجمع الزكاة وتفريقها، فتكون وكيلة عن المالك فقط، فينطبق عليها حكم المالك في استثمار أموال

---

[1] محمد عثمان شبير: "استثمار أموال الزكاة"، في محمد عثمان شبير وآخرين: **أبحاث فقهية فيلا قضايا الزكاة المعاصرة** (عمان، الأردن: دار النفائس، ط1، 1998)، ج2، ص518؛ عبدالله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة** (الرياض: دار الميمان، ط1، 2009م)، ص479.

[2] أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط**، تحقيق خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م)، ج3، ص35؛ محمد بن أحمد ابن عليش المالكي: **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، 1989م)، ج2، ص92؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ج2، ص129؛ مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1984م)، ج1، ص224.

الزكاة كما تقدم تقريره، فإن كُلِّفَتْ من الإمام أو أذن لها بالقيام بذلك فهي وكيلة عن المالك والمستحق في وقت واحد، فيكون لاستثمارها لأموال الزكاة بحث آخر سيأتي بيانه – إن شاء الله – في المسألة التالية.[1]

3. حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو مَنْ يُنيبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمعَ الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية،[2] وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،[3] وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين، كالدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني.[4]

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، واختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي

---

[1] الغفيلي: **نوازل الزكاة**، ص480.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص35؛ ابن الهمام: **فتح القدير**، ج2، ص162؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج1، ص503؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6، 138؛ البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص261.

[3] **قرارات مجمع الفقه الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، القرار السادس، ص323.

[4] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث ج1، ص335 –406.

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة العالمية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة،[1] والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين.[2]

أدلة القائلين بعدم جواز الاستثمار:استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(التوبة: 60)، وجه الدلالة أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر.

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو مَن ينيبه اجتهادٌ في كيفيّة صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفًا لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصَّرْف لا في المصْرَف، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجًا عليها.[3]

الدليل الثاني: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزكاة.

---

[1] الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: **أبحاث وأعمال الندوة العالمية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة** (الكويت: 11-13 ذي القعدة 1409هـ/14-16 يونيو 1989م)، ص 323.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث ج1، ص335 -406.

[3] خالد عبد الرزاق العاني: **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (عمان، الأردن**: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 1999م)، **ص**548.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت الفورية وجاز له عند جمهور العلماء تأخير قسمتها، واستدلوا لذلك بما روي عن أنس بن مالك قال: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»،[1] فهو يدل على جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم،[2] كما يجوز للإمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين. فقال المالكية: "يجوز للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني، إذا أداه إليه اجتهاده، لأن الإمام وكيل المستحقين وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة."[3] وقال الحنابلة "يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها لعذر قحط أو نحوه"،[4] وقال أبو عبيد: "وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة."[5]

الدليل الثالث: أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع

---

[1] البخاري: **الجامع الصحيح**، الحديث 1502، ج2، ص130.

[2] أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: **شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج3، ص367.

[3] شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج2، ص363.

[4] ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج2، ص400.

[5] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي: **كتاب الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت.)، ص705.

أموال المستحقين.

ونوقش هذا الاستدلال بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قِبَلِ أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة.

الدليل الرابع: أن استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملّك المستحقين للزكاة، وهذا مخالفٌ لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التّمليك في أداء الزكاة، ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.[1]

وهذا الدليل نوقش هو الآخر من ناحيتين: أولًا بأنه قد أجاز كثير من العلماء صرفَ الزكاة بغير تمليك في بعض الصور، كصرفها في شراء العبيد وعتقهم. وثانيًا بأنه لا يُسَلَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه لمبدأ التّمليك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها.[2]

أدلة القائلين بجواز الاستثمار: وتتمثل فيما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وغيرها، وقد كان لتلك الحيوانات أماكنُ خاصة للحفظ

---

[1] شبير، "استثمار أموال الزكاة"، ج2، ص518.

[2] صالح بن محمد الفوزان: **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًّا لله تعالى** (الرياض: كنوز إشبيليا، 2005)، ص142.

والرعي، كما كان لها رعاة يرعونها ويُشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين في النفر الذين هم من عرينة عندما جاؤوا إلى النبي ﷺ فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها...ألخ[1]، فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقسِم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَنٍ يُصْرف للمستحقين.

ونوقش هذا الدليل بأن اعتبار ذلك استثماراً غير مُسَلَّم، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودَرّ لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من رَيْعها، فلا حرج فيه.[2]

الدليل الثاني: الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن الرجل الأنصاري الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال له النبي ﷺ أفي بيتك شيء؟ قال نعم حِلْسٌ[3] وقدح، قال: «ائتني بهما» فاتجر له فيهما

---

[1] البخاري: **الجامع الصحيح**، "كتاب الزكاة"، الحديث 1501ج2، ص130؛ القشيري: **صحيح مسلم**، الحديث 1671، ج3، ص12961.

[2] شبير: "استثمار أموال الزكاة"، ج2، ص528.

[3] الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت- والجمع أحلاس. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص146.

النبي ﷺ،[1] فدل ذلك على أنه إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.

ولم يسلم هذا الدليل من مناقشة، حيث اعترض عليه بأن إسناد هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به، وعلى التسليم بصحته فهو عام في الاستثمار والإنتاج، وليس خاصا باستثمار أموال الزكاة.[2]

الدليل الثالث: ما روي عن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ عندما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أمير البصرة، فرحَّب بهما وسَهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما... إلخ القصة المشهورة.[3]

ووجه الدلالة أن ابني عمر استثمرا مالًا من أموال الله، فدلَّ ذلك على جواز مثل هذه الصورة، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر لم يعترض عمر رضي الله عنه على ابنيه لاستثمارهما هذا المال،

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود** (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.)، "كتاب الزكاة"، الحديث 1641، ج2، ص120؛ محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني: بيروت: المكتبة العصرية، د.طت.)، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، ج2، ص720، رقم: 2198.

[2] شبير، "استثمار أموال الزكاة"، ج2، ص521.

[3] الإمام مالك بن أنس الأصبحي: **الموطأ** برواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، "كتاب القراض"، ج4، ص992. وقد صحَّح ابن حجر إسناد القصة. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (1989م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (بيروت:** دار الكتب العلمية، ط1، 1989م)، ج3، ص75.

وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار.

ونوقش: بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة؛ وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة، **ويمكن أن يُجاب عن ذلك:** بأن المال المسْتَثمَر وُصِف بأنه مال الله، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلًّا منهما حق مالي لله تعالى، ويُلحظ في هذا الأثر أن ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر؛ لأنها مال الله.[1]

الدليل الرابع: الاستئناس بقول من توسّع في مصرف: "في سبيل الله" وجعله شاملاً لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير القفال عن بعض العلماء،[2] وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

واعترض على هذا الدليل بعدم التسليم بمعنى مصرف "في سبيل الله" المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون

---

[1] انظر: الفوزان، **استثمار أموال الزكاة**، ص128.

[2] فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي: **مفاتيح الغيب** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج16، ص87.

على أن المراد بمصرف "في سبيل الله" الجهاد في سبيل الله وما في معناه، كما تقدم تقرير ذلك وترجيحه.[1]

الدليل الخامس: قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من يُنِيبُه على استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(الأنعام: 152)، وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمةً من أموال اليتامى.[2]

وقد اعترض عليه بأن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم، وكذلك مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنْتَظر فيه بلوغه الرشدَ وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فورًا، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره

---

[1] شبير: "استثمار أموال الزكا"ة، ج2، ص528.

[2] مصطفى الزرقا: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع 3 ج1، ص 404؛ شبير: **استثمار أموال الزكاة**، ج2، ص521.

وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه.[1]

الدليل السادس: القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسَدِّ حاجتهم، فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى، **ونوقش:** بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، لا بتأخيرها، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة.[2]

الدليل السابع: العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافًا للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسَّة إلى ذلك في هذا العصر، نتيجة لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثِّلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة.

وقد ونوقش هذا الدليل بأن الاستحسان لا بد أن يكون مبنيًّا على دليل أو مسوّغ شرعي، ويمكن أن يُجاب عن ذلك بما أُورِدَ من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، مع الحاجة الملحة إلى ذلك.[3]

الدليل الثامن: أن تَصَرُّف الإمام منوط بالمصلحة، وله صلاحيات

---

[1] شبير: "استثمار أموال الزكاة"، ج2، ص529؛ عيسى شقرة: "استثمار أموال الزكاة"، ضمن **أبحاث الندوة العالمية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**، ص75؛ الفوزان، **استثمار أموال الزكاة**، ص131.

[2] الغفيلي: **نوازل الزكاة**، ص499.

[3] شبير، "استثمار أموال الزكاة"، ج2، ص522؛ محمد رأفت عثمان، ضمن **أبحاث الندوة العالمية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**، 94.

في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب.

الترجيح: يتبين مما تقدم من أدلة أن الواجب المبادرة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام، إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، وترجح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقا، لما يلي:

1. سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار، بخلاف القائلين بعدم جواز ذلك، حيث نوقشت أدلته وأجيب عنها.

2. أن للإمام التصرف في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وقد قرر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية.[1]

فيتبين مما تقدم جواز تصرف الإمام أو نائبه، كالساعي وغيره في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك، سواء كان ذلك بالبيع أو غيره، مما لا

---

[1] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج2، ص223؛ النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص337؛ ابن قدامة المقدسي: **المغني لابن قدامة**، ج2، ص503.

يفوت معه حق الفقراء، ومن ذلك: التصرف باستثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها، فهي حاجة تسوِّغ بيع بعض الأموال والمتاجرة بها لصالح المستحقين، ما لم يترتب عليهم ضرر.[1]

3. أن الفقهاء قرروا أحكامًا في الزكاة على خلاف الأصل الذي دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين، وتحقيقًا للمقاصد الشرعية من الزكاة، كتجويز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمزكي والمستحق،[2] فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزكاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون.

4. أن استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوعة، فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة، إلا أن تلك المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توفر الضوابط الشرعية لذلك العمل، حتى لا يتجنَّى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصة.[3]

خاتمة: نتائج البحث

بعد ما سبق من استعراض مختلف الآراء في الموضوع محل النظر،

---

[1] الفوزان: **استثمار أموال الزكاة**، ص148.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص21؛ القاضي عبد الوهاب: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج1، ص404؛ النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص273؛ ابن قدامة: **المغني**، ج3، ص59.

[3] انظر: الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص499-500.

يمكن أن نخلص أهم النتائج الآتية:

1. أن هناك فرقاً في لفظة الاستثمار من حيث الاستعمال، بين الفقهاء المتقدمين، والفقهاء المعاصرين.

2. أن المنافع لا تعدّ أموالاً عند الحنفية، بخلاف الجمهور؛ فإنها تعدّ عندهم أموالاً.

3. التعريف المختار لاستثمار أموال الزكاة: هو العمل على تنمية أموال الزكاة وتثميرها بالطرق المشروعة لصالح المستحقين لها.

4. أن الزكاة يجب إخراجها على الفور عند الجمهور، بخلاف أكثر الحنفية؛ فإنها تجب ولكن على التراخي.

5. أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة لا من قبل المالك أو وكيله؛ لما يؤدي إليه من تأخير إخراجها بلا عذر مع تعرضها للخسارة.

6. جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لصالح مستحقيها إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار.

7. أن مقاصد استثمار أموال الزكاة تعتبر عاملاً مهماً ومكملاً في تحقيق مقاصد الزكاة، والمقاصد العامة.